



الدليل الارشادي للطلبة جامعة النهرين/ كلية الصيدلة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

اعداد

م.د. نور عادل عبود

م.كيمياوي باقر عبد اللطيف عبد

نبذة عن كلية الصيدلة

كلية الصيدلة / جامعة النهرين تأسست عام ٢٠١٤، وكانت ثالث كلية صيدلة حكومية في بغداد. تقدم الكلية درجة البكالوريوس في الصيدلة ودرجة الماجستير في العلوم الصيدلانية. يتم منح درجة البكالوريوس في الصيدلة من خلال برنامج مدته خمس سنوات. على الرغم من تاريخها القصير، شهدت الكلية العديد من التغيرات والتطورات على الصعيدين المادي والأكاديمي. وتضم الآن مختبرات حديثة ومجهزة بشكل جيد للتدريس والبحث العلمي. يبلغ عدد الكادر الحالي ٤١ محاضرًا بدوام كامل، و ٢٠ موظفًا إداريًا، و ٤ أعضاء من الكادر الفني.

كلمة السيد عميد الكلية

تركز كلية الصيدلة / جامعة النهرين على تعليم طلابها ليصبحوا ممارسين أساسيين في نظام الرعاية الصحية المتطور، ويقدم لهم مستوى عالٍ من المعرفة والمهارات، وايضا يمكن خريجونا من المشاركة في جميع مجالات ممارسة الصيدلة، مستفيدين من خبراتهم لضمان الاستخدام الفعال للأدوية من الصيدليات المجتمعية في جميع أنحاء العراق، حيث أصبحت الكلية الآن شريكاً مهماً للعديد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.



الرؤية والرسالة والاهداف

الرؤية

تعزيز جودة التعليم والبحث العلمي والتدريب العملي.

الرسالة

تُعتبر كلية الصيدلة إحدى ركائز المثلث الطبي المعنية بصحة الإنسان. وتهدف إلى تقديم تعليم وتدريب عالي الجودة باستخدام أحدث التقنيات في جميع التخصصات الكبرى والصغرى، لإعداد صيادلة ذوي مهارات علمية ومهنية عالية. كما تهدف إلى نشر الثقافة الصيدلانية، وتقديم الرعاية الصيدلانية للمجتمع، وتطوير الجانب البحثي العلمي الذي يُعد ضرورياً لتوطين الأدوية العراقية.

الأهداف

١. إعداد صيادلة مؤهلين عملياً وعلمياً للعمل في المؤسسات الصحية، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات الصيدلانية ومراقبة الجودة والطب العدلي، وفي جميع الجوانب الإدارية المتعلقة بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة بفروعها المختلفة، وكذلك في القطاع الخاص، لا سيما في الترويج الصيدلاني.
٢. تدريب صيادلة حاصلين على درجات علمية متقدمة قادرين على أن يكونوا مساهمين بارزين في الجامعات العراقية والمؤسسات البحثية والمرافق الصحية.
٣. توجيه البحث العلمي ليكون أساسياً في مجالات صناعة الأدوية وحل المشكلات الصحية، مع التركيز على تعديل أو اقتراح جرعات دوائية أو بروتوكولات علاجية.

الفروع العلمية

تضم كلية الصيدلة في جامعة النهريـن ستة فروع علمية وهي فرع الكيمياء الصيدلانية، فرع العلوم المختبرية، فرع الصيدلة السريرية، فرع الصيدلانيات، فرع الادوية والسموم وفرع العقاقير الطبية.



١. فرع الكيمياء الصيدلانية: يهدف الفرع الى:

- تعليم الطلبة الطرق المناسبة والامنة للتعامل مع المواد الكيميائية والزجاجيات والاجهزة وايضا تعريفهم على اهم التقنيات المستخدمة للتعرف على المواد الكيميائية المختلفة وطريقة تصنيعها.
- دراسة الخواص الكيميائية والفيزيائية للادوية والمواد الكيميائية وتعليم الطلبة كيفية رسم الصيغة التركيبية للادوية والمواد الكيميائية وتسميتها
- دراسة الطرق الحديثة في تصميم المركبات الكيميائية باستخدام برامج الكترونية حديثة وتعليم الطلبة ميكانيكيات عمل الادوية والمواد الكيميائية ودراسة تأثير التغيرات التي تجرى على الصيغة التركيبية والمواد الكيميائية على الفعالية الحيوية, الذابة, الثباتية, التأثيرات الجانبية ومدة عمل الدواء.

٢. فرع العلوم المختبرية: يهدف الفرع الى:

- فهم ودراسة وصف تكوين الجسم البشري خلويًا ونسجيًا وتشريحيًا
- دراسة الاحياء المجهرية الطبية و العلاجات الدوائية لعلاج الامراض البكتيرية والفيروسية والطفيلية وكذلك التعريف بأهم المفاهيم المناعية كفهم الية عمل الجهاز المناعي واهم الامراض الناجمة عن فرط او نقصان الاستجابة المناعية .
- معرفة طبيعة الكيمياء الحيوية داخل الجسم بما في ذلك المواد الاساسية مثل الكربوهيدرات، والدهون و الأحماض الامينية والبروتين. وايضا دراسة وكشف هذه المواد من حيث الزيادة والنقصان في الناس المرضى.
- دراسة علم الامراض ومبدا علاج الخلية الحيه التي لديها القدرة على إصلاح المسارات التالفة، وتجديد جهاز المناعة، واستعادة الصحة للكثيرين الذين يعيشون مع مرض مزمن وأنسجة تالفة
- تعليم الطلبة مفهوم الصحة العامة والجهود المطلوبة للعمل في تشخيص الامراض من خلال التوعية و الفحوصات المختبرية و المستشفى لاجراء الرعاية الخاصة.
- شرح التطورات في التقنيات المستخدمة في الكيمياء السريرية و المعرفة بمجالات التحاليل المختبرية وتشخيص الامراض عن طريق الكشف عن العوامل المسببة لها.
- دراسة علم الرياضيات الاساسية وتطبيق الاحصاء الحيوي في المجال الطبي. وايضا دراسة الفيزياء الطبية الاساسية وتطبيقاتها في مجال الصيدلة
- دراسة البرمجة والكمبيوتر وتطبيقاته في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٣. فرع العقاقير الطبية: يهدف الفرع الى:

- دراسة النباتات الطبية وطريقة تسميتها والعقاقير المنتجة منها وتأثيرها على الانسان
- دراسة تصنيف المركبات الطبيعية والكيمياء النباتية ومعرفة طرق استخلاص وحفظ المركبات الطبيعية
- دراسة تقنيات فصل وتنقية المركبات بطرق الكروماتوغرافي

٤. فرع الادوية والسموم: يهدف الفرع الى:

- دراسة أنواع الادويه المستعمله في علاج مختلف الامراض
- دراسة الاعراض الجانبية للادوية
- دراسة الحالات المحظورة لاستخدام الادوية
- دراسة تأثير الدواء على أنظمة الجسم
- دراسة تأثير الجسم على الدواء من امتصاص وتأيض وطرح
- دراسة التداخلات الدوائية
- دراسة وظائف اعضاء الجسم

٥. فرع الصيدلانيات: يهدف الفرع الى:

- التعرف على أنواع وأشكال الاوية
- طرق تحضير المواد الفعالة على شكل جرعات دوائية كاملة
- دراسة ثباتية الجرعات المحضرة بأشكالها المختلفة
- دراسة التأثير الدوائي وفعاليته وآلية عمله داخل الجسم
- اكتساب مهارة تشخيص المركبات المنفصلة

٦. فرع الصيدلة السريرية: يهدف الفرع الى:

- دراسة أنواع الأمراض البسيطة و المختلفة وكيفية التعامل معها في الصيدلية
- دراسة الامراض المختلفة من اسباب واعراض وتشخيص وعلاج
- دراسة مهارات التواصل الضرورية لعمل الصيدلي
- دراسة اخلاقيات مهنة الصيدلة
- دراسة اسس الاقتصاد الدوائي
- دراسة طرق حساب تاركيز الادوية الخطرة في الدم وكيفية التعامل معها

المنهج:

١. منهج المرحلة الاولى

المنهاج الدراسي 2025/2024

كلية الصيدلة جامعة النهرين



First year / Credit hours: 34

First Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Human biology	2	2	3	
Principles of Pharmacy Practice	2	----	2	
Analytical Chemistry	3	2	4	
Medical Terminology	1	----	1	
Mathematics and Biostatistics	3	----	3	
English Language	2	----	2	
Democracy and Human Rights	2	----	2	

Second Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Human Anatomy	1	2	2	
Pharmaceutical Calculations	2	2	3	
Medical Physics	2	2	3	
Organic Chemistry I	3	2	4	
Histology	2	2	3	
Computer Sciences	1	2	2	



المنهاج الدراسي 2025/2024

كلية الصيدلة جامعة النهرين

Second year/ Credit hours: 41

First Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Organic Chemistry II	3	2	4	
Medical Microbiology I	3	2	4	I
Physical Pharmacy I	3	2	4	
Physiology I	3	2	4	
Computer Sciences	1	2	2	
Baath Regime Crimes in Iraq	2	---	2	

Second Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Organic Chemistry III	2	2	3	
Medical Microbiology II	3	2	4	
Physical Pharmacy II	3	2	4	
Physiology II	3	2	4	
Pharmacognosy I	3	2	4	
Arabic Language	2	---	2	

2025/2024 المنهاج الدراسي

كلية الصيدلة جامعة النهريـن



Third year / Credit hours: 37

First Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Inorganic Pharmaceutical Chemistry	2	2	3	
Pharmacognosy II	2	2	3	
Pharmaceutical Technology I	3	2	4	
Biochemistry I	3	2	4	
Pathophysiology	3	2	4	

Second Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Organic Pharm. Chemistry I	3	2	4	
Pharmacology I	3	----	3	
Pharm. Technology II	3	2	4	
Biochemistry II	3	2	4	
Pharmacognosy III	2	2	3	
Pharmacy Ethics	1	----	1	

٤. منهج المرحلة الرابعة:

2025/2024 المنهاج الدراسي

كلية الصيدلة جامعة النهريـن



Fourth year/ Credit hours: 34

First Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Pharmacology II	3	2	4	
Organic Pharm. Chemistry II	3	2	4	
Clinical Pharmacy I	2	2	3	
Biopharmaceutics	2	2	3	
Public Health	2	---	2	

Second Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Pharmacology III	2	---	2	
Organic Pharm. Chemistry III	3	2	4	
Clinical Pharmacy II	2	2	3	
General Toxicology	2	2	3	
Industrial Pharmacy I	3	2	4	
Communication Skills	2	---	2	

2025/2024 المنهاج الدراسي

كلية الصيدلة جامعة النهرين



Fifth year / Credit hours: 35

First Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Organic Pharm. Chemistry IV	2	----	2	
Industrial Pharmacy II	3	2	4	
Applied Therapeutics- I	3	----	3	
Clinical Chemistry	3	2	4	
Hospital Training	----	4	2	
Clinical Toxicology	2	2	3	
Graduation project	1	----	1	

Second Semester

Course title	Hours/week		Credit Hours	Code
	Theory	Practical		
Pharmacoeconomic	2	----	2	
Applied Therapeutics- II	2	----	2	
Therapeutic Drug Monitoring (TDM)	2	2	3	
Advanced Pharmaceutical Analysis	3	2	4	
Clinical Laboratory Training	----	4	2	
Dosage Form Design	2	----	2	
Pharmaceutical Biotechnology	1	----	1	

Total Credit: 181

تعليمات قبول الطلبة

الفصل الاول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية

الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون :

١. عراقي الجنسية
٢. حائزا على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR CODE
٣. ان يكون الطالب من مواليد ٢٠٠٠ صعوداً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دارسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين
٤. ناجحاً في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Electrophoreis-Hb) في مراكز الفحص المختصة
٥. متفرغاً للدارسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدارسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي مؤسسات الدولة كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداء بمدة أقصاها شهر من تاريخ الدراسة ، ولا يجوز الجمع بين دارستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لالغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بالغاء احدهما
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية .
 - ب. السنة الدارسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في اي كلية او معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم باحدى الدراسات (المسائية، الاهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، احدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى)
٧. يحق للطلبة الوافدين للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٤/٢٠٢٣ و ٢٠٢٥/٢٠٢٤) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة أو دائمة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الاعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم ابلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالاجور الدراسية بالعملة الاجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

الاسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسبة الالكترونية بحسب الاسس الاتية:

الاسس العامة:

١- يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم البالغ عددها (٥٠) اختياراً وعلى اساس المنافسة في المجموع.

٢- تخصم خمس درجات عن كل درس نجح فيه الطالب في الدور الثاني مهما كانت الاسباب التي ادت الى تاديبته الامتحان في الدور الثاني على ان لا يزيد الخصم عن (١٥) درجة.

٣- لا يعمل بمبدأ دروس المفاضلة الا في حالة المنافسة على المقاعد الاخيرة على وفق خطة القبول المعتمدة.

٤- تم إلغاء العمل بمبدأ:

أ- تحسين المعدل.

ب- امتياز اضافة ١٠ درجات عدم رسوب.

٥- تحتسب درجة اللغة الإنكليزية في مجموع الطالب لأغراض القبول، اما اللغات الاجنبية الاخرى (الفرنسية، الأسبانية، الروسية) فتضاف نسبة (١٦٪) من درجاتها الى المجموع التنافسي.

٦- يلتزم الطلبة المتقدمون للقبول في الجامعات والمعاهد بوجوب ملء (٥٠) اختياراً على ان لا يزيد عن (٣٠) كلية ولا يقل عن (٢٠) معهداً، وفي حالة عدم ترشيح الطالب لأي من الاختيارات المثبتة في استمارته بسبب عدم قبول مجموعة فيها او بسبب عدم كفاية اختياراته فان إعادة النظر في ترشيحه الى الدراسة المناسبة يترك الى الوزارة بحسب استحقاقه، ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

٧- ضوابط الانتقال من كلية ذات متطلبات ادنى الى كلية ذات متطلبات اعلى على النحو الاتي:
أ- يحق للطلاب الأول في الصف الول في أقسام علوم الحياة والكيمياء وقسم التقانات الاحيائية في كليات العلوم والطالب الاول في كلية الطب البيطري الانتقال الى كليات طب الاسنان والصيدلة.

ب- يحق للطلاب الاول في الصف الاول على أقسام الرياضيات والفيزياء وعلوم الحاسبات وقسم الفلك وقسم الأنواء الجوية في كليات العلوم واقسام العلوم التطبيقية وعلوم الحاسبات في الجامعة التكنولوجية الانتقال الى كليات الهندسة في الجامعات او الاقسام الهندسية في الجامعة التكنولوجية.

ج- يكون قبول الطلبة المشمولين بالفقرتين (أ-ب) في جامعتهم نفسها او في جامعة اخرى في حالة عدم توافر الدراسة الملائمة وان يكونوا من الناجحين في الدور الاول وليس لديهم سنة رسوب.

٨- اسس وضوابط اجراءات التسريع:

يحق للطلاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الثانوية، الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة القبول على وفق الاسس والضوابط الاتية:

أ. يكون عدد المقاعد المخصصة للطلبة المسرعين الذين حصلوا على عتبة القطع (٨٠٪) فأكثر ١٠٪ من المقاعد التي حددتها خطة القبول للكليات (١٠٪ من خطة قبول كل كلية من كليات الطب، وطب الاسنان، والصيدلة والهندسة وهكذا موزعين بين الكليات المتناظرة الموجودة داخل المحافظة الواحدة).

ب. يجري التنافس بين الطلبة الذين تخطوا عتبة القطع على اساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب الطاقة الاستيعابية.

ج- يحق لمن لا يرغب بنتائج التسريع الغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الاعدادي.

- ٩- يمنح الطالب مدة اسبوعين للتسجيل في الكلية (او المعهد) بعد ظهور نتائج القبول.
- ١٠- السقف الزمني: يرقن قيد الطالب اذا تجاوز مدة مقدارها مرة ونصف بمقدار المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما في سنوات الرسوب ولا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
- ١١- ضوابط قبول ذوي الإمكانات العالية للغات الأجنبية بكلية اللغات:-
- أ- ان يكون المتقدم خريج الدراسة اعدادية العراقية او ما يعادلها.
- ب- ان يجيد اللغة المتقدم اليها إجادة تامة قراءة وكتابة.
- ج- ان ينجح في الامتحان الذي تجريه الكلية المعنية.



الوثائق المطلوبة للتقديم:

تقدم الى الجهة التي يرشح اليها الطالب سواء كانت كلية ام معهد المستمسكات الآتية:-

١. وثيقة الدراسة الاعدادية مبينا فيها الدرجات والدروس التي اعاد الطالب الامتحان فيها، في الحقل المخصص في الوثيقة وتثبيت سنة الرسوب ان وجدت وتقدم في ظرف مختوم.
٢. نسخة مصورة عن شهادة الجنسية العراقية (ملونة).
٣. ثلاث صور حديثة.
٤. نسخة مصورة عن هوية الاحوال المدنية (ملونة).
٥. استمارة الفحص الطبي في غلاف مختوم على ان تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح اليها مباشرة وفي حالة عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يرسل حالا الى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية ولا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقا، ولن تقبل صورة استمارة الفحص ويحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى دائرة الخدمات العلاجية والتأمين الصحي-قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

قانون انضباط الطلبة

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المادة

١. يلتزم الطالب بما يأتي

أولاً : التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد .

ثانياً : عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً

ثالثاً: عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها

رابعاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة التعاون بين الطلبة

خامساً: السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً" عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية

سادساً: الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيها والتحريض عليها او التستر على القائمين بها

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .

عاشراً: تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي

حادي عشر: تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات و اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً" على الوحدة الوطنية

المادة – ٢ : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً: عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً: الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة – ٣ : يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولاً: فعلاً" يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه

ثانيا: اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة – ٤ : يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

اولا: فعلا" يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته عقوبة الانذار

ثانيا: تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

ثالثا: قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا: قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة – ٥ : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :اولا: اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات

ثانيا: مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا: إعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعا: إستعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامسا: التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادسا: حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون إجازة داخل الحرم الجامعي

سابعا: إحداثه عمدا أو بأهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

ثامنا: إساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية

تاسعا: تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشرا: الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل

حادي عشر: إخلالها المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر: ثبوت إرتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد

المادة – ٦ : يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية

:اولا: تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانيا: اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

ثالثا: اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة

رابعا: تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا: ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيها او المساعدة عليه .
سادسا: عند الحكم عليها بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة – ٧ :

اولا: لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا : اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة – ٨ : يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا "، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الاداريين بأعمال مقررية اللجنة

المادة – ٩: لا يجوز فرض اي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

المادة – ١٠: تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، و للمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد

المادة – ١١: اولا : تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا: للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا"

ثالثا: للطلاب المفصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا"

رابعا: للطلاب المفصول من الكلية او المعهد فصلا "نهائيا" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا"

المادة – ١٢: للطلاب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة – ١٣: يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا

المادة – ١٤: تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

المادة – ١٥ : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ملاحظة : نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٤) في ٢٢/٢/٢٠٠٧

المنح النقل والاستضافة

ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية

الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) و الاقسام والفروع المناظرة بعد استكمال موافقة (الكلية/المعهد) الاصيلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الاولى و المنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض.
٤. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الاعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.
٥. يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدارسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة و في القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الاخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٦. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الاصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٧. يتم ترويج استمارات النقل الكترونيا للطلبة الناجحين في الدور الاول والمكملين في الوقت نفسه ابتداء من ٨/٩ ولغاية (٩/١٠) وإصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الاول في موعد أقصاه (٩/١٠) والناجحين في الدور الثاني في موعد أقصاه (١٠/١٠) من دون الرجوع إلى الوزارة.
٨. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من التاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيات المبينة في الفقرة (٧) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
٩. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر أيلول مع مراعاة ما جاء بالبند (٤-ي) من الفصل العاشر.
١٠. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الاصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولايجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها الا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الاصلية.
١١. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الاصلية وبخالفه يعد راسبا في صفه.
١٢. تقوم الكلية الاصلية بإرسال ملفه الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها وببند معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور امر النقل وبخالفه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.
١٣. يتم إجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في البند (٤-ي) من الفصل العاشر.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٥. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل (من و إلى كليات/معاهد الجامعتين) وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الاوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية/المعهد المنقولين منه و الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول فببي موعد أقصاه (١٥/١١) أغراض تدقيقية.

١٦. يلاحظ ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الاعمال الارهابية والاختفاء العسكرية.

١٧. لا يمكن نقل الطلبة الدراسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الاقسام المناظرة في الكليات الحكومية و الاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

سيتم تطبيق الشرط ادناه اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠١٩:

١٨. بالاضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الاتية لنقل الطلبة:

أ. للنقل الى جامعات محافظة بغداد، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد جداً.

ب. للنقل للجامعات في المحافظات الاخرى، الا يقل معدل الطالب في المرحلة عن جيد.

ج. يتم نقل الطالب مقابل ٣٠ % أجور التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولباقي مدة الدراسة في حالة حصول الطالب على تقدير اقل مما ذكر في أعلاه.

٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تكون الاولوية الانتقال الطلبة الذين تعرضوا للحالات الاتية (مع الالتزام بالضوابط الواردة في البند ح-١) عدا الفقرة (١٨) منه:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان احد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة في (الكليات/ المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال الى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب اطلاق او الوفاة يحق لها الانتقال الى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤. الطالب/الطالبة المريض بأحد الامراض المزمنة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعة الاصلية وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية والدائمة فب المحافظة ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥. الطالب المصاب الذي تعرض الى القصف او اطلاق نار او ماشابه ذلك من حوادث واصيب بعجز دائمي.

٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانوني (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الانسانية القاهرة الاخرى وحالات محدودة وفي اضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنة الدراسية الاولى والمنتبهة بما ورد أعلاه.

٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الاوائل من الكليات ذات المتطلبات الادنى إلى الكليات ذات المتطلبات الاعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطلاب الاول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
التقنيات الاحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		كليات التمريض
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة
الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب		هندسة تقنيات الحاسوب

العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات الحاسوبية	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية
العلوم	الفيزياء الطبية	هندسة طب حياتي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الاقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	قسم هندسة البيئة
	البيئة	
	التقنيات البيئية	
كليات التقنيات البيئية		
العلوم	المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم الجيوماتيـك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
	الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها	
	كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية	

٢. يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، عند توافر الدارسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الاول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٢/ب) من الفصل السابع.
٣. يشمل الطلبة الذين أجلوا دراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٤. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على الاقسام في الكليات من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة أو من الطلبة المقبولين على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم بقية الشروط الواردة في الفقرات (٣-١) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
٥. يكون النقل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الاول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الامتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٩/٣٠.
- ٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:
 ١. يحق لطلبة كليات المجموعة الطبية في الجامعات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية بشرط الا تكون لديهم سنوات إهدار أكثر من سنتين (يقصد بها سنوات النجاح والرسوب ولاحتسب سنوات التاجيل وعدم الرسوب ضمن سنوات الإهدار).
 ٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية شرط الاتكون لديه سنوات إهدار أكثر من سنتين.
 ٣. تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.
 ٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
- ٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:
 ١. تخول الجامعات التقنية صالحة نقل طلبة الصف الاول من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصاا عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الستعابية و في بدء السنة الدراسية.
 ٢. تخول الجامعات التقنية صالحة نقل طلبة المرحلة الثانية.
- ٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:
 - يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية الجامعية أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصراً.
 - يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط الا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:
 - أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزيا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة الاغراض تدقيقية.

- يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ وأستاذ مساعد).
- بالامكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الاصلية ضمن المدة المحددة للنقل.
- الحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
- تزويد الكلية/ المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب الاجراء صحة الصدور عليه من الكلية/ المعهد المنقول اليها الطالب.
- يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيا والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.
- لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
- يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الالكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الاقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقانات الاحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقانات إحيائية.

- تنفذ الفقرة (٢-ب) أعلاه في حالة الاقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الاتي:
○ من الاقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الاصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد ١٢/٣١ أقصاه.
- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ١٢/٣١. لا يجوز نقل أبناء الاساتذة في الحالات الاتية:

(١) من قسم له رمز إلى قسم آخر له رمز.

(٢) من الكلية إلى قسم في الكلية له رمز تقديم مستقل (مثال كلية الاداب إلى قسم الاثار).

- بالاضافة الى ما ذكر في أعلاه يجب توفر الشروط الاتية لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فاعلى او اشتراكه في لجنيتين وزارية إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادرية في جامعته.
- ب. عدم وجود عقوبة في اضبارته.
- يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ماورد في الفقرات أعلاه.

٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والاهلية:

أ- نقل الطلبة من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الاهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصل على تقدير (جيد جدا) ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب الاجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الو ازره حصرا/ دائرة الدارسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الاهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولايحق للكلية/الجامعة الاهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخالفه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/٣٠.

ب- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الاهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الاولى إلى الثانية فقط وغير الراسب في السنة السابقة أو المرقن قيده، الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الاهلية.

٨- ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات-التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصرا.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الاولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة الصف الأول للمعاهد الانتقال من و إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩) على الترتيب و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقا للاستمارة المرافقة حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/ المعهد) الاصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الاعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها العتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء الالزم وفقا للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة و الققتصار على إعالم الوزارة و تزويدها بنسخ من هذه المخاطبات لاطالع و التأكد من دقة تنفيذ التعليمات.